laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣١٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٩

ملف رقم: ٥١١٤/٢/٣٢

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦) المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى) ومصلحة الضرائب العقارية بالشرقية، بخصوص إلزام المصلحة بأداء مبلغ مقداره (٢٧١٩٣٦٩,٦٢) مليونان وسبعمائة وتسعة عشر ألفًا وثلاثمائة وتسعة وستون جنيهًا واثنان وستون قرشًا قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديها عن الفترة من نوفمبر ٢٠١٢ حتى أغسطس ٢٠١٣، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة سداد الاشتراكات بعد المواعيد المحددة بالقانون، ومقدارها (٦٩٧٩٧١,٥١) ستمائة وسبعة وتسعون ألفًا وتسعمائة وواحد وسبعون جنيهًا وواحد وخمسون قرشًا.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩، صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بالشرقية وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بدلاً من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ ورد إلى منطقة الشرقية التأمينية كتاب مصلحة الضرائب العقارية بالشرقية متضمنًا اعتراضها على تعديل نظام العلاج التأمينى للعاملين لديها، لزيادة الاشتراكات التأمينية دون أى تغيير فى المزايا الصحية المتاحة للعاملين ثم قامت المصلحة المشار إليها اعتبارًا من شهر نوفمبر ٢٠١٢ بخصم اشتراكات تأمين المرض عن الأجر الأساسى فقط دون خصم اشتراكات تأمين المرض عن الأجر المتغير، بالمخالفة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، وإذ تم مخاطبة مصلحة الضرائب العقارية بالشرقية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ لسرعة اتخاذ اللازم نحو مراعاة خصم

٢١٦٦٣

laa-eg.com

اشتراكات تأمين المرض على أساس مجموع أجرى الاشتراك (الأساسى– المتغير) للمؤمن عليهم من العاملين بالمصلحة لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء البيانات والمستندات المتعلقة بالنزاع ورد إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي كتاب رئيس قطاع مكتب وزير المالية رقم (٢٢٦٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٠ متضمنًا أن مصلحة الضرائب قامت بسداد حصة الحكومة من اشتراكات المرض محسوبًا بنسبة ٣٪ من الأجر الأساسى والمتغير ومقدارها (٢٠٣٩٥٢٧,٢٢) جنيهًا بموجب أمر الدفع المؤرخ ٢٠١٦/٥/٤ بشيك رقم (٢٩٠٠١٦١٠٠٣١٢٠)، كما تم الاتفاق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على سداد حصة الموظف بنسبة ١٪ من الأجر الأساسى والمتغير على عشر دفعات من شهر يناير ٢٠١٦ إلى شهر فبراير ٢٠١٧، إلا أن الهيئة عادت وطالبت المصلحة بمبلغ كمقابل تأخير عبارة عن الآتى: مبلغ مقداره (٩٧٩,٠٤٧,٦٧) جنيهًا عن تأخير مدته (٤٣) شهرًا في توريد حصة الحكومة، ومبلغ مقداره (٣٢٨,١٥٨,٠٥) جنيهًا عن تأخير مدته (٤٣) شهرًا في توريد حصة الموظف، ومن ثم تكون الهيئة قد احتسبت فوائد على متجمد الفوائد بالمخالفة للمادة (٢٣٢) من القانون المدنى وبما يجاوز أصل الدين.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها، الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية – في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه – أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع .

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية مشتركة برئاسة أحد الأساتذة المتخصصين بكلية التجارة جامعة الزقازيق، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع،إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة أحد الأساتذة المتخصصين بكلية التجارة جامعة الزقازيق، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة وبيان السند القانونى لها، وبيان المبالغ التى تم الوفاء بها، والمبالغ المتبقية والمستحقة الأداء، والمبالغ المستحقة نظير التأخير في سداد الاشتراكات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع، وحددت أمانة قدرها خمسة عشر ألف جنيه لرئيس اللجنة تؤديها الجهة عارضة النزاع له عقب إيداع اللجنة تقريرها، وعلى الجهة عارضة النزاع تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ١٤/١٠/٢٠٢٠م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)